

معالم منهج البحث العلمي عند الإمام ابن يونس الصقلي
من خلال كتابه : (الجامع لمسائل المدونة)
استقراء وتطبيق من بداية كتاب "النكاح" إلى آخر كتاب "الخلع"
دكتور / ماجد نايف بشير الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، أبان لعباده الحرام والحلال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أشرف الرجال، وعلى الصحب الكرام والآل، أما بعد: فقد دأب علماء المسلمين منذ وقت مبكر في تاريخ الأمة الإسلامية على نشر علمهم واجتهاداتهم عن طريق التأليف والتصنيف، مع تنقيح ما كتبوه ومراجعته وإسماعه للمتلقين عنهم؛ خدمةً منهم لشريعة الله سبحانه وإرادة منهم لتعبيد الخلق لربهم ومولاهم على وفق ما أراد وشرع.

وقد كتب ربنا في البقاء والقبول بين الناس لعدد كبير من تلك المصنفات، ومن أبرزها وأكثرها بركة ونفعاً، كتاب "الجامع لمسائل المدونة" للإمام محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي رحمه الله، تلك الأعجوبة التي قلما يُوفق الخلق لمثلها، والتي لا يزال المتفقهون والباحثون ينهلون من معينها.

وقد عمدت خلال هذه الدراسة إلى محاولة استخلاص معالم منهج الإمام ابن يونس رحمه الله في هذه الموسوعة الثرية؛ ليكون منارة لي ولغيري من الباحثين نستضيء بمنهجه في مسيرتنا العلمية، وندرك كيف بنى رحمه الله فقهه وأبان عن ثمار اجتهاداته، وذلك باستقراء ما خطه بنانه في جزئية محددة من كتابه "الجامع لمسائل المدونة"، من بداية كتاب النكاح إلى آخر كتاب الخلع، وقد جرى العمل في هذا البحث وفق ما يلي:

1. استقراء كلام الإمام في الجزئية محل البحث، مع إمعان النظر فيه والتدقيق في مراميه.
3. استخلاص المعلم الموقوف عليه، وصياغته في عنوان مناسب معبر عن فكرة المعلم.

- ٣ شرح موجز لمضمون هذا المعلم؛ زيادة في التوضيح.
٤. سرد شواهد من كلام الإمام للمعلم المذكور، وأقتصر في ذلك على نحو مثال أو مثالين؛ طلباً للاختصار، وأحيل على غيرها في الهامش بذكر مواضعها من الكتاب.
٥. التعليق على الشاهد المذكور إن تطلّب الأمر زيادة إيضاح، وأترك ذلك حيث كان المثال واضحاً يُدرك وجه الشاهد منه بلا عناء.
٦. الرجوع إلى كلام كبار المالكية من الفقهاء والأصوليين في بعض المعالم؛ لتفسير شيء من مصطلحاته وتعبيراته التي استخدمها بكثرة.
- إلى غير ذلك مما تفتضيه كتابة البحوث العلمية من خدمة.
- وينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي في التعريف بالإمام ابن يونس وكتابه الجامع لمسائل المدونة وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن يونس.
- المطلب الثاني: التعريف الجامع لمسائل المدونة.
- وأربعة مباحث، وهي:
- المبحث الأول: معالم منهج ابن يونس فيها يتعلق بتأصيل المسائل واستنباط الأحكام، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: الاهتمام الكبير بالأدلة النقلية، وتحتة تسعة معالم:
- المعلم الأول: تصدير الكتب والأبواب بآية من كتاب الله أو حديث للنبي صلى الله عليه وسلم.
- المعلم الثاني: حشد الأدلة.
- المعلم الثالث: العناية بصحة الأحاديث.
- المعلم الرابع: العناية بنقل الإجماع.
- المعلم الخامس: ذكر آثار الصحابة.
- المعلم السادس: نقل فتاوى التابعين.
- المعلم السابع: أعماله للعرف.
- المعلم الثامن: عنايته في آيات الأحكام.
- المعلم التاسع: عنايته النحو.
- المطلب الثاني: الاهتمام بالاستدلال والأدلة العقلية، وتحتة ثلاثة معالم:

المعلم الأول: العناية ببيان وجه الدلالة من النص.

المعلم الثاني: استعمال الأقيسة.

المعلم الثالث: ذكر التعليقات.

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بالمنهج الفقهي عند الإمام ابن يونس، وفيه:

المطلب الأول:

المعلم الأول: ذكر الفروق بين الأشياء.

المعلم الثاني: ذكر نظائر الأشياء.

المطلب الثاني: ذكر الاستثناءات.

المطلب الثالث: ذكره الأمثلة عقب التنصيص على الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: إحالته في جملة من الأحكام على ما يراه أهل الخبرة.

المطلب الخامس: الاضطراد في الحكم.

المطلب السادس: التفريع على الأحكام.

المطلب السابع: عنايته بالتقسيم والوجوه.

المطلب الثامن: ذكر تاريخ تشريع الأحكام.

المبحث الثالث: معالم منهج الإمام ابن يونس فيما يتعلق بعباراته وألفاظه

والمصطلحات:

المطلب الأول: التعبير عن الشيء الذي لا يرتضيه بـ"لا خير فيه".

المطلب الثاني: ذكر مصطلح (البغداديين).

المطلب الثالث: ذكر مصطلح (القرويين).

المطلب الرابع: ذكر مصطلح (لابأس).

المطلب الخامس: التعريف الكلمات.

المبحث الرابع: معالم منهج الإمام ابن يونس فيما يتعلق بعرض الآراء ومسائل

الخلافاً:

المطلب الأول: طريقة الإمام ابن يونس في ذكر أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: أنه أعتنى بذكر تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أعتنى بتوجيه اختلاف الاصحاب.

المطلب الرابع: ذكره للاعتراضات والجواب عليها.

- المطلب الخامس: ذكره لعلل في المسائل.
- المطلب السادس: تلخيص الأقوال المختلف فيها.
- المطلب السابع: أن ابن يونس يذكر اختياره.
- المطلب الثامن: ذكر المسائل التي سيذكرها في بابها أو العكس أو الإحالة إلى موضعها.

مبحث تمهيدي في التعريف بالإمام ابن يونس وكتابه الجامع لمسائل المدونة:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن يونس:

• فنسبه:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، وهو من بيت قيرواني معروف، ونُسب إلى صقلية لأن والده سافر إليها واستقر بها فنُسب إليها^(١).

• مولده:

فقد ولد ابن يونس في مدينة بلرم عاصمة صقلية، ولم تذكر المصادر الترجمة التي بين يدي تاريخ ولادته، لكن يظهر أنها كانت في أواخر القرن الرابع الهجري، لأن انتقاله إلى القيروان كان في آخر القرن الرابع كما ذكر صاحب العُمر.

• طلبه للعلم وتنقلاته:

يبدو أن ابن يونس نشأ في كنف والديه نشأة سوية، وريباه تربية صحيحة، فحباها في العلم وأهله منذ الصغر، لذا كان من طلاب العلم الجادين، إذ طلب العلم على كبار علماء صقلية وقضاتها المشهورين كما أثبتت مصادر ترجمته، ثم بعد ذلك وفي آخر القرن الرابع، رحل إلى القيروان، فطلب العلم على شيوخها وعلمائها في ذلك الوقت. واستقر في القيروان إلى أن جاءت الزحفة الهلالية، عليها فالتجأ إلى المهديّة^(٢)، وكان ذلك في السنوات الأخيرة من حياته.

• مكانته العلمية:

إن ابن يونس الصقلي قد احتل مكانة عالية ومنزلة رفيعة لدى فقهاء المذهب المالكي حتى صار إماماً من أئمة المشهورين، وعلماً من أعلامه البارزين.

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: أحمد بكير محمود(بيروت: دار مكتبة الحياة، ط، ت: بدون.../٢/٨٠٠)، الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمد أبو النور (القاهرة: مكتبة دار التراث للطبع والنشر، ط، ت: بدون ٢/٢٤١، ٢٤٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن مخلوف (ص١١١)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/٤/٢٤٥)، العمر في المصنفات ولؤلؤات التونسيين، تأليف حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش (بيروت: دار الغرب الإسلامي) (١/٦٧٦، ٦٧٧).

(٢) ينظر: المهديّة: مدينة بأفريقية منسوبة إلى المهدي، بينها وبين القيروان مرحلتان، وهي على ساحل بحر الروم داخله فيه ككف على زند، كان عليها سور عال محكم، انظر: معجم البلدان (٥/٢٢٩).

وإن اعتماد فقهاء المذهب لكتابه، أكبر شاهد على مكانة مؤلفه العلمية، وملكته الفقهية، إذ حرر فيه المذهب وهذبه.

وفي ذلك يقول ابن عرفة الدسوقي: ابن يونس من ضمن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه^(١).

ومما يدل على مكانة ابن يونس ما قاله الحطاب تعقيباً على من طعن في نقل ابن يونس لمسألة عن سحنون، فقد قال: إن إمامة ابن يونس وحلالته وثقته معروفة فلا ينبغي أن يُطعن في قوله^(٢).

وما اعتمدوا كتابه إلا لثقتهم عندهم، لذا يقول الثعالبي: وعليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه^(٣).

• مؤلفاته:

إن الذين ترجموا لابن يونس ذكروا أنه ألف كتابين اثنين هما:

(١) الجامع لمسائل المدونة.

(٢) كتاب الفرائض.

وهو كتاب مستقل غير الجامع.

قال القاضي عياض: وصنف في الفرائض^(٤).

وقال ابن فرحون: ألف كتاباً في الفرائض^(٥).

وقال مخلوف: ألف كتاباً في الفرائض^(٦).

ولاغرو أن يؤلف ابن يونس كتاباً مستقلاً في علم الفرائض وهو من برع فيه واشتهر به، فقد وصف بأنه كان فرضياً كما سيأتي ذكر ذلك قريباً ويتضح أنه ألفه بعد فراغه من تأليف الجامع بدليل أنه لما تعرض لحكم الخنثى المشكل في كتاب النكاح الثاني

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٣٦/٥).

(٣) ينظر: الفكر السامي (٢٤٥/٣).

(٤) ينظر: ترتيب المدارك (٨٠٠/٢).

(٥) ينظر: الديباج (٢٤٠/٢).

(٦) ينظر: شجرة النور (ص ١١١).

وذكر كيفية توريثه قال: وسأذكر بيان ذلك في كتاب الفرائض، وأذكر فيه بقية اختلافهم فيه وكيفية حساب توريثه إن شاء الله (١).

وفاته:

توفي رحمة الله عليه في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ٤٥١ هـ [١٠٤٩م] وقبره بالمنستير حذو باب القصر الكبير يعرف بسيدي الإمام.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب " الجامع لمسائل المدونة":

أهمية الكتاب

إن لكتاب الجامع لابن يونس أهمية كبيرة ومنزلة جليلة بين كتب الفقه المالكي الكثيرة، ومن أسباب ذلك أنه شرح لأهم كتاب في المذهب، بل أصله وعمدته ألا وهو المدونة، وما يدل على أهميته أن الاعتماد صار عليه:

- يقول القاضي عياض: عليه اعتماد الطلبة بالمغرب للمذاكرة (٢).

ويقول ابن فرحون: عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة (٣).

وهو من الكتب المعتمدة أيضاً في الفتوى، لذا لما سئل الفقيه السرقسطي عن الكتب المعتمدة في الفتوى أجاب: إن المعتمد في ذلك: الموطأ والمنقلى والمدونة وابن يونس - يقصد جامعهم - والمقدمات والبيان والنوادر (٤).

وقد ذكر ذلك صاحب الطليحة فقال:

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى صفاً ولكن نسي (٥)

ولأهميته عندهم، واعتمادهم عليه كانوا يسمونه مصحف المذهب (٦).

قال صاحب معلمة الفقه المالكي: ثم جاء ابن يونس التميمي فنقل معظم ما في النوادر وغيره من الأمهات في كتاب في الفقه المسمى (مُصحف المذهب) (٧).

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٧١).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٨٠٠/٢).

(٣) ينظر: الديباج (٢/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: محاضرات في تاريخ المالكية، تأليف عمر الجديدي (ص ١٠٣).

(٥) ينظر: الطليحة، النابعة القلاوي (ص ٨٠).

(٦) ينظر: نور البصائر شرح المختصر، تأليف أحمد الهلالي، نسخة مخطوطة (ص ٢٠٣).

(٧) ينظر: معلمة الفقه المالكي، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله (ص ٣٠٨، ٣٠٧).

أثر الكتاب

إن كتاباً له من الأهمية والمكانة ما ذكرنا لا بد وأن له أثر واضح على المؤلفات بعده. وهذا واضح من خلال ما نقله أكثر الفقهاء لاسيما الشراح منهم، لكن أبرز أثر يُهم به ويُقاد به في هذه الدراسة المختصرة، اعتماد المتأخرين الترجمات ابن يونس في جامعه.

وهذا يتمثل في اعتماد خليل لذلك في مختصره المشهور، فقد قال في مقدمته وهو يذكر بعض اصطلاحاته: مشيراً بـ"فيها" للمدونة، ... وبـ"الترجيح" لابن يونس^(١). قال صاحب نور البصر: أي لترجيحه"^(٢).

وقد ذكر الحطاب سبب اعتماد خليل لترجيح ابن يونس فقال: وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل^(٣).

مصادر الكتاب:

إن ابن يونس استقى مادة كتابه العلمية من المصادر الأصلية للمذهب المالكي، فأفرغ فيه المدونة وأكثر مسائل الأمهات غيرها، فصار جامعه موسوعة فقهية كبرى. ولم ينص المؤلف في مقدمة كتابه إلا على بعض المصادر، وبعد مُطالعتنه، والعمل في تحقيقه تعرفت على باقيها.

وقد رتبته على حسب أهميتها وأثرها على الكتاب، وهي:

- ١) المدونة، لسحنون بن سعيد التنوخي^(٤).
- ٢) تهذيب المدونة، لأبي القاسم خلف البراذعي^(٥).
- ٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني^(٦).

(١) ينظر: مختصر خليل، تأليف خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق أحمد بن نصر، (ص ٨) بيروت دار الفكر عام ١٤٠١هـ.

(٢) ينظر: نور البصر (ص ٢٠٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٨/١).

(٤) ينظر: الديباج (٣٠/٢)، شجرة النور (ص ٦٩).

(٥) ينظر: ترتيب المدارك (٧٠٨/٢)، الديباج (٣٤٩/١).

(٦) ينظر: ترتيب المدارك (٤٩٢/٢)، الديباج (٤٢٧/١).

٤) العتبية (المستخرجة)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بالعتبي (١).

٥) الموازية (كتاب المواز)، لأبي عبد الله محمد بن المواز (٢).

٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (٣).

٧) تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبد الحق بن محمد الصقلي (٤).

٨) النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق بن محمد الصقلي (٥).

٩) الموطأ، للإمام مالك بن أنس (٦).

١٠) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب (٧).

١١) مختصر المدونة، لأبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٨).

منهج الكتاب

إن لكل كتاب منهجه الخاص به، يرسمه مؤلفه ويسير عليه، أو يتضح عند دراسة الكتاب.

وإن معرفة المنهج مهمة جداً ليتعرف القارئ على طريقة المؤلف في عرض مادة كتابه العلمية، وبالتالي مدى الإفادة منه.

وعند قرائتي للقسم المقرر علي من كتاب ابن يونس ظهر لي أنه سار على المنهج التالي:

فمن حيث تقسيم الكتاب فقد قمت كتابه على حسب موضوعات الفقه، كل موضوع في كتاب كتقسيمها في المدونة التي هي أصل مادته.

وكل كتاب يشتمل على أبواب، وقد عنون لكل باب بعنوان، وهذا العنوان قد يكون طويلاً أحياناً، ويشتمل على جمل متعددة على حسب ما يتضمنه من مسائل.

(١) ينظر: ترتيب المدارك (٧٢/٢)، الديباج (١٧٦/١).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٧٣،٧٤/٢).

(٣) ينظر: الديباج (٢٦/٢)، شذرات الذهب (٢٢٢٣/٢).

(٤) ينظر: ترتيب المدارك (٧٧٤/٢)، شجرة النور (ص ١١٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: تحقيق محمد عبد الباقي.

(٧) ينظر: الديباج (٦٠٥/٢)، شذرات الذهب (٩٣/٣).

(٨) ينظر: ترتيب المدارك (٤٩٢/٢)، الديباج (٤٢٧/١).

وعند النظر في مضمون الباب إذا بكل جملة من جمل عنوانه تصلح أن تكون عنواناً لفصل من الفصول، لأن المؤلف لم يذكر عناوين لها، وإنما يذكر كلمة (فصل) بمجرد هكذا، وأحياناً لا يذكرها.

أما من حيث عرض المادة العلمية فكما يلي:

- يُصدّر المؤلف الأبواب غالباً بنص من آية أو حديث يدل على موضوع الباب، وهذا منه من باب تأصيل المسائل الفقهية، وردها إلى أصولها من النصوص الشرعية.
- يبدأ المسألة مصدرة غالباً بعبارة "من المدونة"، وإن كان في الكلام المنقول منها ما يحتاج إلى تعليل أو إيضاح فإن المؤلف يذكره في موضعه المناسب قبل فراغه من النقل من المدونة، ويبدأ ذلك بعبارة "قال الشيخ".
- وإن كان لمالك أو غيره قول في المسألة في غير المدونة ذكره مصدراً بعبارة "ومن غير المدونة" وهذا يسهل على الباحث عند التوثيق.
- يعقب المسألة بعد ذلك بالنقل من أمهات كتب الفقه المالكي مثل الواضحة والعنينة والموازية والمجموعة ومن غيرها، يتضمن ذلك شرحاً لمسألة المدونة أو تعليقاً عليها أو تقييداً أو نحو ذلك، مع ذكر أقوال الفقهاء وتعليقاتهم واختيارات بعضهم وما يميلون إليه من الأقوال في المسألة.
- ثم إن كان للمؤلف تعليق أو إيضاح أو ترجيح فإنه يذكره في موضعه المناسب، وقد يكون أحياناً ضمن الكلام المنقول كما يتضح عند الاطلاع على كتابه.
- إن كان للأحناف أو الشافعية خلاف في المسألة ذكره المؤلف منقولاً من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب، ويعقبه بذكر أدلة القاضي وتعليقاته التي ينتصر بها للمذهب المالكي.
- إن كان لفقهاء القيروان أو غيرهم من الفقهاء السابقين ممن يذكر عبد الحق أقوالهم قولاً في المسألة التي هو بصددتها أو تقييداً أو توجيهاً أو بيان للمراد بها فإن المؤلف يذكره، مع ذكر ما يحتاج إليه من التوضيح والبيان والرجيح.
- يذكر المؤلف عند تعرضه لأقوال الفقهاء ما يكون موافقاً لأصل المدونة أو لظاهرها وما يكون مخالفاً لذلك، وهو بهذا يربط القارئ بمسألة المدونة والحكم

فيها ويقطع ما يتطرق من احتمال موافقة بعض الأقوال لمذهب المدونة أو مخالفتها.

- يهتم المؤلف بالترجيح بين الأقوال والروايات، فأحياناً يصوب ما صوبه غيره وأحياناً يكتفي بترجيح غيره كعبد الوهاب وعبد الحق وغيرهما، وأحياناً يبين القول الراجح عنده دون أن يتبع فيه أحداً.

مميزات الكتاب:

١. حسن عرض المؤلف للمسائل الفقهية من حيث ترتيبها، ومن حيث إيضاحه وتبنيه ما يحتاج إلى ذلك رفعاً للاحتمال ودفعاً للإيهام، فذلك أكثر من قول "يريد".
٢. اهتمام المؤلف بالاستدلال لأكثر المسائل من الكتاب والسنة، فاشتمل كتابه على كثير من آيات الأحكام وأحاديثها التي وردت موضوعاتها في كتابه، مع بيان وجه الاستدلال.
- وهذه الميزة لا توجد في كثير من كتب الفقه المالكي.
٣. اهتمام المؤلف بإيراد آثار السلف وأقوالهم وأفضيتهم في كثير من المسائل، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، لذا نجد أنه قد حوى فقه علماء السلف رحمهم الله، وهذه ميزة مهمة تزيد في قيمة الكتاب العلمية.
٤. اهتمامه بالتعليل والتوجيه لأكثر المسائل، فلا يترك الأقوال المنقولة مجردة عن التعليل، وقرن الحكم الفقهي بتعليله من الأمور المهمة التي يحتاجها الفقيه.
٥. اهتم المؤلف في كتابه بالترجيح بين الأقوال والروايات، حتى اشتهر بذلك وصار اعتماد المتأخرين على ترجيحاته كما سبق بيانه.
- وهذه الميزة قد لا تتوفر في أكثر الكتب الفقهية، مما يدل على مقدرة المؤلف العلمية، وملكته الفقهية، وإلمامه بأسباب الترجيح.
٦. بنى المؤلف كثيراً من المسائل على بعض القواعد الفقهية والأصولية، وهذه بلا شك ميزة علمية للكتاب، وتوحي بملكة المؤلف الفقهية، فإن علم القواعد يعظم بسببه الفقيه ويشرف.

المبحث الأول: معالم منهج ابن يونس فيها يتعلق بتأصيل المسائل واستنباط الأحكام:

سلك الإمام ابن يونس منهجاً قوياً متماسكاً في بنائه للأحكام الفقهية التي يستنبطها، فيراه القارئ بوضوح يبني كلامه على أصول الشريعة المعتمدة، فيبرز الأدلة ويعددتها ويتحدث عن دلالاتها وما يمكن أخذه منها، مما يجعل القارئ يطمئن لمنهجه الاستنباطي، ويدرك مأخذ الإمام رحمه الله، وأن فقهه مبني على أسس سليمة، ويتجلى ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاهتمام الكبير بالأدلة النقلية.

أولى ابن يونس رحمه الله الأدلة النقلية من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عناية كبيرة، بل جعلها في مرتبتها التي تستحقها: في مقدمة الأدلة، والأساس الذي تؤسس عليه الأحكام الشرعية، ويتضح ذلك من خلال المعالم الآتية:

المعلم الأول: تصدير الكتب والأبواب بأية من كتاب الله أو حديث للنبي صلى الله عليه وسلم.

يعتمد الإمام ابن يونس رحمه الله إلى تصدير الكتب والأبواب والفصول بالنص الدال على أصل الباب من القرآن الكريم أو السنة النبوية كلما أمكنه ذلك، ومن أمثلة ذلك:

- **قوله:** والنكاح مندوبٌ إليه لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تتأكحوا تتأسلوا»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا فإني مكثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»^(١).
- **قوله:** [فصل في أدلة التحريم بالرضاع] قال الله - عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوَالِدَةِ»^(٢).

المعلم الثاني: حشد الأدلة:

قد يورد ابن يونس رحمه الله في المسألة الواحدة عدة أدلة ولا يكتفي بسرد دليل واحد لا سيما في مقام محاجة قول المخالف، مما يعطي لقوله واستدلالة قوة، فمن ذلك:

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٠٣).

قوله في الحضّ على النكاح وذكر حكمه، والنكاح مندوبٌ إليه وليس بواجب، وهو مذهب مالك رحمه الله خلافاً لداود في الحرة، والدليل لمالك قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فقد خيرنا تعالى في النكاح أو ملك اليمين، وليس في الواجب تخيير، واعتباراً بنكاح الأمة، ولأنه عقد معاوضة فلم يجب ابتداء بالشرع كعقد، وقوله تعالى: لقول الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تناسلوا»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

المعلم الثالث: العناية بصحة الأحاديث:

أظهر الإمام ابن يونس في كتابه دراية كبيرة بعنايته بصحة الأحاديث والعناية بما يثبت صحة الأحاديث، من ذلك:

قوله: وكيف اختلاف الناس فيه وهو في حديث ابن عمر مفسراً أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق؟ فقال: المتفق عليه من لفظ الحديث إلى قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» وبأقي الحديث إنما يحملونه على أنه من تفسير نافع، ولو كان عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اختلف فيه^(٢).

وقوله: وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ، والإجماع على ذلك، وسقط حديث: «خمس رضعات» لأن عائشة رضي الله عنها التي روتها خالفتها، واختلف الروايات عنها في عدد الرضعات، وقد أخذت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام بأكثر من خمس رضعات ولأنها أحالته على القرآن، فلما لم يؤخذ القرآن بأخبار الأحاد بطل استعمال هذا الحديث^(٣).

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٩).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/١٢).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/٤٠٣).

المعلم الرابع: العناية بنقل الإجماع:

أورد ابن يونس في كتابه جملة من إجماعات أهل العلم القطعية، فمن ذلك:

• **قوله:** وأجمعوا أنه لا يجوز نكاح بين امرأة وعندها أو بين حر وأمه، فوجب بذلك إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بعد النكاح أن يفسخ النكاح، ولا يجتمع ملك ونكاح^(١).

• **قوله:** أجمع أصحابنا أن صدق المريض لا يكون في رأس المال^(٢).
وغيرها من الأمثلة.

المعلم الخامس: ذكر آثار الصحابة:

لم يخل كتابه رحمه الله من الاستشهاد بآثار الصحابة، بل كان ينقل عنهم ويعتمد على فهمهم للنصوص ولذلك نماذج كثيرة منها:

• **قوله:** روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للأُم بالحضانة على الأب وقال لها: «أنت أحق به ما لم تتكحي» ، وقضى به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقضى أبو بكر على عمر أن أم الأم إذا نكحت الأم أحق منه في حضانة ولده^(٣).

• **قوله:** ومن المدونة: قال عمر بن عبد العزيز: لا يجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين، فقد نزل في القرآن النهي عنه، وإنما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى: {إلا ما ملكت أيما نكم}، وسئل عنه عثمان رضي الله عنه فقال: لي يحل ذلك، ونهى عنه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقالوا: إنما أحل الله لك ما سمى لك سوى هؤلاء مما ملكت أيما نكم^(٤).

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٥١١).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٤٤).

المعلم السادس: نقل فتاوى التابعين:

يرى القارئ لكتاب الجامع لمسائل المدونة، أنه يكثر من ذكر فتاوى أئمة التابعين، فمن ذلك:

• قوله: في الصداق إن كان موخرا وكره ابن القاسم أن يدخل بالهدية التي أهداها حتى يقدم ربع دينار، وأجازه مالك وابن المسيب وابن شهاب^(١).
المعلم السابع: أعماله للعرف.

كثير ما يستخدم الإمام ابن يونس العرف لأنه من أصول المعتمدة في المذهب المالكي، فمن ذلك:

• قوله: فيمن نكح بصداق بعضه مؤجل، وذكر عن أبي عمران فيمن تزوج بصداق على ظهره إنه إنما عمل ذلك على العادة عندهم، فإن كانت العادة فيه الحلول أخذ حالا، وإن كانت العادة فيه إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل، وإن كان عرفهم أن يكون إلى موت أو فراق فالنكاح مفسوخ قبل البناء، لأنهم وإن سموه على ظهره فليس ذلك بأكثر من أن يسموه ديناً عليه، وإنما يحمل الأمر فيه على عادة بلدهم، والذي يحل عند مالك بالدخول فإنما تكلم على أن الدخول معلوم عندهم، ولو تأخر عن العادة التي يعرفونها لكان يلزمه أداء الصداق عند مالك^(٢).

• قوله: أن النزاع في التداعي يرجع إلى العرف، والعرف جار بأن الرجل ينقبض في غير بيته إذا كان زائراً، غير مطمئن، ولا ينشط، ويستحي من إطلاع أهلها، فكان القول قوله في أنه لم يطقاً لشهادة العرف، وإذا خلا بها في بيته كان القول قولها، لأن العرف يصير معها، لأن الإنسان ينشط في بيته ولا ينقبض، والعادة إقدامه على الوطء، ولا يتوقف عنه، فلذلك صدقت عليه^(٣).

المعلم الثامن: عنايته في آيات الأحكام:

اهتمام المؤلف بالاستدلال لأكثر المسائل من الكتاب، فاشتمل كتابه على كثير من آيات الأحكام التي وردت موضوعاتها في كتابه، مع بيان وجه الاستدلال، فمن ذلك:

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٢٨).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٤٣).

● قوله: قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} إلى قوله {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، فالنكاح هاهنا الزنا، أي لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن المسيب، إنها منسوخة بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} (١).

● قوله: وقال روى ابن وهب عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، فاستحللناهن، فلما أباح الله عز وجل وطء المسبية لها زوج بهذه الآية دل بذلك أن السبي يهدم النكاح (٢).

المعلم التاسع: عنايته باللغة والنحو:

● قوله: قال تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] معطوفٌ على قوله: {لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا} [البقرة: ٢٣٣] ، وذلك أولى في اللسان من أن يكون معطوفاً على ذكر النفقة للزوجات (٣).

● قوله: والشغار خلوة العقد من المهر، يقال: بلدٌ شاعرٌ، أي خالٍ، ويقال: شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله لبيول (٤).

المطلب الثاني: الاهتمام بالاستدلال والأدلة العقلية، وتحتة أربعة معالم:

إلى جانب اهتمام ابن يونس بذكر الأدلة النقلية، اعتنى أيضاً ببيان أوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وما يمكن استنباطه منها، كما كان يحتج بالأدلة النظرية بمختلف أنواعها حيث لا يوجد نصاً أو ليعضد بها ما في الباب من نصوص، ويتضح ذلك من خلال المعالم الأربعة الآتية:

المعلم الأول: العناية ببيان وجه الدلالة من النص:

اعتنى بإبراز وجه الدلالة من النصوص التي يستدل بها، وقد يذكر بعد النص أوجهها يحتملها النص، فمن ذلك:

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٥٢٣).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٩).

- قوله: في نكاح الموهوبة، وقد منع الله سبحانه من النكاح بغير صداق فقال في النساء: {فآتوهن أجورهن}، وقال تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}، وخص الله رسوله عليه الصلاة والسلام بالموهوبة بقوله: {خالصة لك من دون المؤمنين} (١).
 - قوله: قال الله سبحانه في النفقة على المطلقات من أجل الولد: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: ٦] ، فهذا إيجاب نفقة الولد، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: ٣١] (٢).
- المعلم الثاني: استعمال الأقيسة:
- واستعمل رحمه الله أيضا إلى جانب الأدلة النقلية الأدلة النظرية ومنها الأقيسة بأنواعها، فمنها:
- قوله: في الصداق يقارن في البيع، ولأن للرجل بيع سلعتين بثمن معلوم، ولا يضره جهل ما يخص كل سلعة من الثمن، فكذلك هذا ولا يدخل عليه ما اعتل به ابن الماجشون من أن يفضل مما يعطى المرأة ربع دينار، لئلا يعرو البضع من عوض، لأن ما يعطى الزوج مقبوض على ما تعطي المرأة، وعلى مقدار صداق مثلها، فمتى حصل للبضع على ذلك ربع دينار فصاعدا جاز هذا على قياس البيوع (٣).
 - قوله: في وضع الأب بعض الصداق، وهذا هو القياس، لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل عليه أقر بقبضه، فوجب أن يبرأ بذلك الزوج كوكيل البيع الذي له القبض بغير توكيل يقر بقبض الثمن ويدعي تلفه، أن ذلك يبرئ المشتري، فكذلك هذا، وكما لو باع لها سلعة وأقر بقبض ثمنها (٤).
- المعلم الثالث: ذكر التعليقات:
- لقد أورد الإمام ابن يونس رحمه الله عدد كبيراً من التعليقات، وتناول بعض القضايا الغير منصوص عليها وذكر اجتهادات علماء المذهب واختياره، فمن ذلك:

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤٣/٩)

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٢٢/٩)

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٧٣/٩).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤١/٩).

- قوله: فالعلة في ذلك أن مَنْ سَلَّم السلعة له أن يتسَلَّم ثمنها كما سَلَّمها، ألا ترى أن البائع إذا سَلَّم ما باع، له انتقاد جميع ثمنه وإن لم يشترط نقده (١).
- قوله: في إنكاح ابنته البكر، وألزمت في مجلس النظر بحضرة ولي العهد أنه إذا كانت العلة في المزني بها الحياء فإذا تكرر منها الزنا فقد ارتفع حياؤها وزالت علة الإيجاب ولم يكن لأبيها أن يزوجه إلا برضاها، فالتزمت ذلك للمخالف وبالله التوفيق (٢).

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بالمنهج الفقهي عند الإمام ابن يونس:

لا يخفى على المطلع لكتاب الجامع لمسائل المدونة، ما وهبه الله للإمام ابن يونس من ملكة فقهية عميقة، وحسن توظيف لكل ما يخدم الفقه ويعين على ضبط فروع، كذكر الضوابط والكليات الفقهية، والفروق بين الأشياء ونظائرها، والنظر في عواقب الأمور ومآلاتها، والتمثيل للمسائل، والتفريع عليها، وغير ذلك مما سيأتي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ذكر الضوابط والكليات الفقهية:

يذكر رحمه الله في ثنايا إثباته الأحكام الفقهية ضوابط فقهية وكليات، لا يخفى على متفقه ما لذلك من أهمية بالغة في ضبط الفقه، وجمع الفروع المجتمعة في معنى معين تحت حكم واحد، فمما ذكره ما يلي:

- قوله: في شروط النكاح وجده، ومن تزوج امرأة على شروط، وحطت عنه من مهر مثلها لتلك الشروط، فإن كان كل ما حطت من ذلك في عقد النكاح لم ترجع به على الزوج وبطل الشرط إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق (٣).
- قوله: في إنكاح الرجل ابنته البكر، أن كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعريف حال ولم يرد فيه توقيف بتحديد مدة وجب الرجوع فيه إلى العرف (٤).

المطلب الثاني: وذكر نظائرها.

ومن معالم منهجه الفقهي ذكر الفروق بين الأشياء؛ حتى لا يظن المشابه لشيء آخر أن له نفس الحكم الشرعي مع وجود الفارق المؤثر، كما يذكر نظائر الأشياء؛ لئلا يفرق

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٣/٩)

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٨/٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣١/٩).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٠/٩).

بين التماثلات، فالشريعة الحكيمة لا تجمع بين مفترقين ولا تفرق بين مجتمعين، ويتجلى صنيعه من خلال المعلمين التالبيين المعلم الأول ذكر الفروق بين الأشياء:

أهتم رحمه الله في ذكر الفروق بين الأشياء في المسائل المتشابهة في الظاهر المخلفة في الحكم حتى صار الجامع من المصادر في علم الفروق، لذا فقد نقل منه الونشريسي في فروقه أكثر من خمسين فرقاً كما ذكر محققه^(١).

فمن ذلك ما يلي:

• قوله: وإنما فرق بينه وبين البيوع، لأن طريقة النكاح المكارمة، وطريقة البيوع المكايسة، ولكن قد قال في كتاب العرايا: إن الجائحة في العرية، وهو باب رخصة ومرفق لا باب مكايسة، فجعل ذلك كالبيوع، وكان ينبغي ألا يجعله في العرايا كالبيوع؛ لأنه معروف لا معاوضة فيه، ويجعله في النكاح كالبيوع، لأنه معروف، معاوض فيه، وقد قال مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح^(٢).

• وقال الفرق بين صداق هذه الأمة وبين أرش جرحها: أن ذلك بينها وبين السيد، لأن ذلك ممن عضو هو بينها وبين السيد، فوجب أن يكون ثمنه بينهما، والصداق قد سماه الله نحلة، والنحلة كالهبة، فكان ذلك موقوفاً بيدها كسائر مالها، ولأن الصداق ثمن بضع استباحه بإذن السيد، والجراح استباحه بغير إذنه فوجب له ثمن حصته، والله اعلم^(٣).

المعلم الثاني: ذكر نظائر الأشياء.

وأسهب أيضاً رحمه الله في ذكر نظائر الأشياء، فمن ذلك ما يلي:

• قوله: عن إحصان حرية، وإحصان نكاح، وإحصان عفاف، وإحصان إسلام، وإحصان الحرية قوله تعالى: ﴿لَوِ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

(١) ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، تأليف أحمد الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس (دار الغرب

الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (ص ٥٣).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٨٠).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٣٠).

العَذَابُ} أي الحرائر، وإحصان التزويج قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يعني بالسبي ولها زوج، وقوله: {مُحْصَنَاتٌ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ}، وإحصان العفاف قوله تعالى: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا}، {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ}، وإحصان الإسلام قوله تعالى: {فَإِذَا أَحْصِنَ} أي أسلمن (١)

المطلب الثاني: ذكر الاستثناءات.

قد يذكر رحمه الله حكماً فقهياً يتعلق بشيء ما، يستثني منه لوجود وصف في المستثنى يقتضي خلاف الحكم الأول فمن ذلك:

- قوله: ومن وهب ابنته وهي صغيرة لرجل لم يجز ذلك، ولا تحل الهبة لأحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن تكون هبته إياها ليس على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها ويكفلها، فلا بأس بذلك ولا قول لأمرها إن فعل ذلك لحاجة أو فاقة (٢).
- قوله: ولا يجوز الغناء في العرس ولا غيره، إلا مثل ما كان يقول نساء الأنصار أو رجز خفيف لا بمنكر ولا طويل (٣).

المطلب الثالث: ذكره الأمثلة عقب التنصيص على الأحكام الشرعية.

إذا نص رحمه الله على حكم فتراه كثيراً ما يقترن ذلك بذكر مثال يوضح به المسألة المتحدث عنها فمن ذلك:

- قوله: قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ} الآية، قال عبد الوهاب: فيلزم الزوج العدل بين نسائه في القسم في الصحة والمرض بحسب الإمكان من غير ميل ولا جور، لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٤).
- قوله: في المحرمات من النساء قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} فهؤلاء بالقربابة سبع، وقال: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ} إلى قوله: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} إلا

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٤٧)

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٤٤)

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١١٦).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣١١).

ما قد سلف} وقل تعالى قبل ذلك: {ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف} وقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} / لم يعن به دون أبناء الرضاع، لكن دون من يدعي ابنا بالتبني^(١).

المطلب الرابع: إحالته في جملة من الأحكام على ما يراه أهل الخبرة.

ومن معالم منهجه الفقهي أنا نراه يحيل في جملة غير قليلة من الأحكام التي يذكره على ما يراه أهل الخبرة في الشأن الذي يخصهم، فمن ذلك:

- قوله: في حريم النخل والأشجار، وسأل ابن غانم مالكا عن حريم النخلة، قال: قدر ما يسري أن فيه مصلحتها، ويترك ما أضربها، قال: ويسأل عن ذلك أهل العلم به، وقد قالوا: من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع وذلك حسن، ويسأل عن الكرم أيضا، وعن كل شجرة أهل العلم به، فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها^(٢).

المطلب الخامس: الاضطراد في الحكم.

ومما يبيئ أيضا بقوة الملكة الفقهية لدى الإمام ابن يونس وانضباط فقهه: اضطراده في الحكم المتعلق بباب معين، فكثيراً ما يراه القارئ ينص على أن الحكم الشرعي المذكور ينطبق على الباب كله، فمن ذلك:

- قوله: في النكاح الذي يفسخ بطلاق أو بغير طلاق، وهكذا كل نكاح اختلف الناس في إجازته أو فسخه إذا رفع إلى قاض فحكم بإجازته، ثم رفع بعد ذلك إلى غيره، لم يكن له نقضه، لأن غيره قد حكم به، وهو مما اختلف فيه^(٣).

المطلب السادس: التفريع على الأحكام:

نلاحظ أن ابن يونس رحمه الله بعد تقرير حكم شرعي متعلق بمسألة معينة، قد يردفها بالتفريع عليها، فمن ذلك:

- قوله: في صداق النكاح الفاسد وطلاقه وميراثه، كل ما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بالآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها ففسخ قبل البناء فلا صداق فيه ولا متعة، وكذلك إن لم يفسخ حتى طلقها قبل البناء ولا متعة لها عليه، ويلزم فيه

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢٩ / ٩)

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢٩ / ١٨)

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩٣ / ٩)

الطلاق، فلو طلقها فيه ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوج، ولو مات أحدهما قبل البناء أو بعده توارثا، لأنه نكاح قد اختلف العلماء في فسخه وثباته، وكذلك كل ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، والتي تتزوج بغير ولي مثل ذلك، لأن مالكا وقف في فسخه بعد البناء، وقد كان قال لي: كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فهو فسخ بغير طلاق، ولا ميراث فيه، ويرد فيه الخلع، وترجع عليه الزوجة بما أخذ منها، لأنه لا يأخذ مالها إلا بما يجوز به إرساله من يده، وهو لم يرسل من يده إلا ما هي أملك به منه، وقد بينا اختلاف قوله في هذا النكاح الأول، وإذا تزوج العبد والمكاتب بغير إذن سيدهما فالسيد مخير في إجازته أو فسخه فإن فسخه بعد الدخول أخذ منها/ جميع المهر ويترك لها ربع دينار، فإن عتق اتبعته بالصداق إن غرها بأنه حر، إلا أن يفسخه عنه السيد قبل العتق، فإن عتق قبل أن يعلم السيد بتزويجه ثبت النكاح^(١).

المطلب السابع: عنايته بالتقسيم والوجوه:

من يقرئ كتاب الجامع لمسائل المدونة يعرف حسن التقسيم والترتيب وذكر الوجوه، فمن ذلك:

- قوله: في نكاح التحكيم: فوجه الإجازة في الوجهين: اعتباراً بنكاح التفويض، ووجه الفسخ فيهما: فلأن التفويض رخصة، فلا يقاس عليها، ووجه التفريق: فلأن التفويض في فرض الصداق إنما هو للزوج، لقوله تعالى: {أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} فإذا رد الفرض إلى الزوجة لم يجز، لأنه خلاف النص^(٢).

المطلب الثامن: ذكر تاريخ تشريع الأحكام:

أعتى ابن يونس رحمه الله، بذكر تاريخ تشريع الأحكام، وهذا يدل دلالة واضحة على معرفة الأحكام الشرعية المتقدمة والمتأخرة، فمن ذلك:

- قوله: في قال الله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}، قال ابن حبيب: يقول: في الجاهلية: يقول: فإنه مغفور لكم، وكانت مضرٌ تحرم من ذلك ما

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٤٦-٢٤٧).

حرم الإسلام إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين أخذوه من ملة إبراهيم عليه السلام^(١).

المبحث الثالث: معالم منهج الإمام ابن يونس فيما يتعلق بعباراته وألفاظه والمصطلحات:

امتاز الإمام ابن يونس بمنهج فريد متميز فيما يخص عباراته وألفاظه في كتابه الجامع، فمما يثير انتباه المتصفح لكتابته بشكل واضح وجذاب أسلوبه بالكتابة، وقد استعمل بعض التعبيرات التي وراءها مقاصد معينة، ويتضح ذلك من خلال المعالم التالية:

المطلب الأول: التعبير عن الشيء الذي لا يرتضيه بـ"لا خير فيه":

يكثر ابن يونس من الشيء الذي لا يرتضيه بـ"لا خير فيه"، حيث ذكرت في الجامع لابن يونس (٧٥) مرة، وبالتأمل في سياق بعض استعمالاته لهذه العبارة يظهر أنه يقصد بها المنع و التحريم، فمن ذلك:

• **قوله:** وإن قال الرجل لرجل: زوجني/ ابنتك بمئة على ابن أزوجك ابنتي بمئة، أو قال: بخمسين، فلا خير فيه، وهو من وجه الشغار^(٢).

المطلب الثاني: ذكر مصطلح (البغداديين).

• يكثر الإمام ابن يونس من ذكر مصطلح البغداديين من فقهاء المذهب المالكي حيث ذكر ١٠٢ مرة، والمقصود بهم: أبو بكر الأبهري المتوفى سنة (٣٧٥ هـ)، وأبو القاسم بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨ هـ)، وأبو الحسن بن القصار المتوفى سنة (٣٩٨ هـ)، وأبوب بكر الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) والقاضي عبد الوهاب بن محمد البغدادي المتوفى سنة (٤٢٢ هـ)^(٣).

المطلب الثالث: ذكر مصطلح (القرويين).

• يكثر الإمام ابن يونس من ذكر مصطلح القرويين من فقهاء المذهب المالكي حيث ذكر ٤٠٦ مرة، والمقصود بهم، ابن أبي زيد وابن القاسبي^(٤)، وابن اللباد، وأبا الحسن اللخمي والباجي^(٥).

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٣).

(٣) ينظر: المدرسة المالكية العراقية نشأتها، خصائصها، أعلامها إعداد د. عبد الفتاح الزنيقي، ترتيب المدارك أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٢/ ٢١٦، ٢٧٢، ٢١٦، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٠٣).

(٤) ينظر: الديباج المذهب (٢/ ١٠١).

(٥) ينظر: إحكام الفصول (ص٤١٥)، و ترتيب المدارك (٧/ ٤٤، ٢٣٩).

المطلب الرابع: ذكر مصطلح (لا بأس).

ومن المصطلحات التي يذكرها الإمام ابن يونس لأبأس، قال ابن فرحون في كشف النقاب، هذه اللفظة تكررت في الأمهات، قال بعضهم: والظاهر أنها دالة على رفع الإثم المقيد بقيد عدم الطلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكرهية؛ لأنها ترد مرة بمعنى الجواز السالم عن الكراهة^(١).

المطلب الخامس: التعريف الكلمات:

يهتم الإمام ابن يونس في تعريف الكلمات وتوضيحها، وبيان ما تقتضيه، فمن ذلك:

- قوله الم محبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه، والخصي، هو المقطوع منه أحدهما، والعنين: هو الذي له ذكرٌ شديد الصغير لا يمكن الجماع بمثله، والمعرض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعلّة تعترضه وهو بصفة من يمكنه الوطء^(٢).

المبحث الرابع: معالم منهج الإمام ابن يونس فيما يتعلق بعرض الآراء ومسائل الخلاف:

مع ذكر الإمام ابن يونس لفقهه وعرضه لأدلته، والتوسع في التفريع الفقهي، يجده الناظر لم يهمل أقوال غيره من أهل العلم بل يكثر من النقل منهم، ويستوضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طريقة الإمام ابن يونس في ذكر أقوال الفقهاء.

يلاحظ بوضوح أنه رحمه الله يعرض أقوال الفقهاء ويسميهم ويعلل لهم ويرد عليهم، فمن ذلك:

- قوله: واستنقل مالك أن يتزوج العبد ابنة مولاه. قال الشيخ: وإنما استنقله مالك خوفاً أن يهلك مولاه فترثه ابنته وتملك العبد وينفسخ النكاح^(٣).
- قوله: قال ابن المواز: قيل لمالك: فما جاء عن عمر: لا تزوجوهن إلا الأكفاء، وأنه فرق بين رجل وامرأة كان قد زوّجها وهو غير كفاء؟ قال: قد جاء عنه غير هذا، قوله: دين الرجل حسبته، وكرمه تقواه، ومروءته خلقه، فليس الشرف والحسب إلا في الإسلام والتقوى^(٤).

(١) ينظر: كشف النقاب لابن فرحون (ص ١٦٨). الطبعة الأولى ١٩٩٠م دار الغرب الإسلامي

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٦٩/٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣٥/٩).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٦/٩).

المطلب الثاني: أنه أعتنى بذكر تحرير محل النزاع:

أعتنى الإمام ابن يونس رحمه الله بذكر تحرير محل النزاع، وهذا لا يتقنه إلا م كان له باع في العلم ومعرفة دقائق الفقه، فمن ذلك:

- قوله إنما اختلف قول مالك في ذلك لاختلاف الناس في تأويل الشغار، قيل: وكيف اختلف الناس فيه وهو في حديث ابن عمر مفسراً أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق؟ فقال: المتفق عليه من لفظ الحديث إلى قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» وباقي الحديث إنما يحملونه على أنه من تفسير نافع، ولو كان عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اختلف فيه (١).

المطلب الثالث: أعتنى بتوجيه اختلاف الاصحاب.

أهتم الإمام ابن يونس بتوجيه اختلاف أصحابه المالكية، والتوافق بينها والرجيح على ما يوافق المدونة، فمن ذلك:

- قوله: واختلفت عبارة أصحابنا في معنى الفسخ قبل الدخول، فظاهر قول متقدميهم وجوب الفسخ على معنى الردع، لئلا يُقَدِّمُوا عليه، لا على أن العقد وقع فاسداً ثم صحَّ بالدخول، أو أن الدخول أجاز الإقرار على عقد فاسد على ما اعترض به علينا أغبياء المخالفين، وألزمونا على ذلك أن الدخول يجب أن يصحَّ كلَّ عقدٍ فاسد، كالمتعة والشغار ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وغير ذلك (٢).
- ومثال آخر قال: وعنه في المَعْنَسَةِ روايتان: إحداهما: بقاء الإيجاب عليها، والثانية: زواله. فوجه بقاءه: اعتباراً بغير المَعْنَسَةِ لعلَّ البكارة، ووجه زواله: أن المعنى الموجب للإيجاب في الصغيرة التي لم تعنَّ قَلَّةَ خبرتها بالأمر (٣).

المطلب الرابع: ذكره للاعتراضات والجواب عليها.

كان رحمه الله له عناية بذكر الاعتراضات والجواب عليها، وهذا لا يستطيعه إلا من كان له باع في الفقه، فمن ذلك:

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/٩).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٨/٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢/٩).

• **قوله:** فإن قيل: يلزم على هذا القول أن لو زوجه المشتري، ثم رده بعبء أن يفسخ البائع نكاحه لانتقاض شراء المشتري.

قيل: هذا لا يلزم، لأن الأول نكاح عقده العبد على نفسه، وكان للبائع نقضه أو إجازته، فإذا انتقض بيعه بقي على خياره كما لو لم يعلم بيعه، وهذا عقد نكاحه مالكة، ولم يكن لأحد بعد عقده نقضه، فوجب ألا ينقضه البائع كما لا ينقض عتقه^(١).

المطلب الخامس: تلخيص الأقوال المختلف فيها.

نحا ابن ويونس رحمه الله طريقة في تلخيص الأقوال في آخر الكلام عليها، لينبئ الطالب والقارئ ما ذكر من الأقوال، من ذلك:

• **قوله** مثاله فصار في نكاحه الأمة على الحرية ثلاثة أقوال: قول: أن الحرية مخيرة في أن تقيم أو تفارق، والثاني: أن تقيم مع الأمة أو تطلقها عليه، والثالث: أنه يفسخ على كل حال. وصار في نكاحه الحرية على الأمة قولان: أحدهما: إن لم تعلم الحرية خيرت الحرية بين أن تقيم أو تفارق. والثاني: لا خيار للحرية^(٢).

المطلب السادس: أن ابن ويونس يذكر اختياره.

كان ابن ويونس رحمه الله تعالى، قليل ما يذكر اختياره وهو من العلماء الي اعتمد عليه من بعده، وذكر اختياره مهم، فمن ذلك:

• **مثاله:** فإن قيل: فإذا لم تمكنهما من النظر فقد صار نظرها تعمدًا جرحةً. قيل: هذا يعذران بجهالته. قال أبو محمد: وأخبرنا أبو بكر قال: قال سحنون: إن ابن القاسم يقول: لا ينظر إليها النساء في عيب الفرج يدعيه الزوج، وقد قال: ترد به، فكيف يعرف إلا بنظرهن، وروى ابن سحنون عن أبيه: أنه ينظر إليها النساء إذا ادعى ذلك الزوج، قال الشيخ: ويردها، وبه أقول^(٣).

المطلب السابع: ذكره من أول من حكم على نازلة:

• **قوله** وقيل: إن أول من حكم بذلك في الجاهلية عامر بن الظراب عنايته بذكر أصل الباب رب العدوانى برأى جارية له راعية غنم، ثم حكم به علي بن أبي طالب في الإسلام بأن جعل الحكم للمبال. وروى أيوب الأعرور الفرضي في كتابه أن الرسول

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠٥/٩).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٤٦/٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٦٥/٩).

عليه الصلاة والسلام سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "من حيث يبول"، وكذلك قال رضي الله عنه: إذا بال من ذكره ورث ميراث ذكر، وإن بال من فرجه ورث ميراث أنثى، فإن خرج منهما جميعاً فمن أيهما أسبق، وذلك قول جابر بن زيد وغيره من التابعين^(١).

المطلب الثامن: ذكر المسائل التي سيذكرها في بابها أو العكس أو الإحالة إلى موضعها:

إن احتاج المؤلف ذكر مسألة من المدونة في غير موضع الكتاب الذي هو بصدده صدرها باسم الكتاب التي هي فيه من المدونة ثم ذكرها، وإذا انتهت عاد بالقارئ إلى موضعه فذكر اسم الكتاب الذي يبحث فيه، ليبين للقارئ أن النقل من ذلك الكتاب قد أنتهى، من ذلك:

- قوله في كتاب النكاح الأول، ثم ذكر مسألة وقال ومن كتاب الخلع^(٢).
- وقوله: وقد تقدم القول في مسألة من وهب ابنته بجميع وجوهها فأغنى عن إعادتها^(٣).
- وقوله، وقد تقدم في نكاح الأول ذكر امرأة الخصي^(٤).

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٣٦)

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٦)

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٥٧)

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٠٦)

قائمة المصادر والمراجع:

- ١- إحكام الفصول، للمؤلف الباجي، تحقيق عمران العربي، الطبعة الأولى الناشر جامعة المرقب، ٢٠٠٥م.
- ٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، تحقيق : أحمد بكير محمود(بيروت : دار مكتبة الحياة).
- ٣- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- ٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- ٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمد أبو النور (القاهرة : مكتبة دار التراث للطبع والنشر).
- ٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن مخلوف علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- ٧- شذرات الذهب ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٨- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، تأليف أحمد الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس (دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (ص ٥٣)).
- ٩- العمر في المصنفات ولؤلفات التونسيين ، تأليف حسن حسني عبد الوهاب ، مراجعة : محمد العروسي المطوي، بشير البكوش (بيروت : دار الغرب الإسلامي).
- ١٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، اعتنى به أيمن صالح شعبان (بيروت : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى).
- ١١- كشف النقاب لابن فرحون، الطبعة الأولى ١٩٩٠م دار الغرب الإسلامي.
- ١٢- محاضرات في تاريخ المالكية، تأليف عمر الجيدي، منشورات عكاظ، ٢٠١٢م.

- ١٣- المدرسة المالكية العراقية نشأتها، خصائصها، أعلامها إعداد د. عبد الفتاح الزنيقي .
- ١٤- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ١٥- معلمة الفقه المالكي، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦- من نصوص الفقه المالكي بوطيحة، للناطقة القلاوي، طبع في مؤسسة الريان- بيروت سنة ١٤٢٥هـ.
- ١٧- مواهب الجليل، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨- نور البصائر شرح المختصر، تأليف أحمد الهلالي، نسخة مخطوطة (ص ٢٠٣).

